

Distr.: General
3 January 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
الدورتان العادية والمستأنفة لعام ٢٠٠٧
٢٢ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير
و ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت والشروح

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:
 - (أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورة السابقة للجنة؛
 - (ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛
 - (ج) الطلبات الواردة من منظمات غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واندجحت مع منظمات غير حكومية أخرى لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري.
- ٤ - التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:



- (أ) المؤجل من التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛
- (ب) استعراض التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.
- ٥ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة.
- ٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥:
- (أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛
- (ب) النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛
- (ج) المسائل الأخرى ذات الصلة.
- ٧ - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦.
- ٨ - النظر في التقارير الخاصة.
- ٩ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٨ ووثائقها.
- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنتخب اللجنة في كل عام في مستهل جلساتها الأولى، رئيساً لها وأربعة نواب للرئيس. ووفقاً للمادة ١٩، يجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب. كما يعين بعد ذلك أحد نواب الرئيس ليقوم بدور المقرر.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

وفقاً للمادة ١٣ من النظام الداخلي للمجلس، تقرر اللجنة في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء مكتبها، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت. وأقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الحالية بمقرره ٢٠٠٦/٢٢٦.

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورة السابقة للجنة

ستنظر اللجنة في طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورات السنوات السابقة.

الوثائق

الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤجلة من الدورات السابقة التي عقدتها اللجنة في السنوات ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (E/C.2/2007/CRP.1)

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف

ستنظر اللجنة في الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية وستتخذ إجراءات بشأنها.

الوثائق

الطلبات الجديدة الواردة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مذكرات من الأمين العام (E/C.2/2007/R.2 و Add.1-21)
طلبات إعادة التصنيف: مذكرات من الأمين العام (E/C.2/2007/R.3)

(ج) الطلبات الواردة من منظمات غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واندجت مع منظمات غير حكومية أخرى لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري

ستنظر اللجنة في الطلبات الجديدة الواردة من منظمات غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس، واندجت مع منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري.

الوثائق

الطلبات الجديدة الواردة من منظمات غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس واندجت مع منظمات غير حكومية أخرى لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري

٤ - التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(أ) المؤجل من التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس

(ب) استعراض التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس

وفقا لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية المتمتعة بالمركز الاستشاري لدى المجلس والتي وافق عليها المجلس في قراره ٣١/١٩٩٦، فإن المطلوب من هذه المنظمات أن تقدم، كل أربع سنوات، تقريرا عن أنشطتها فيما يتعلق بالدعم الذي قدمته لأعمال الأمم المتحدة. وستنظر اللجنة في التقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية كل أربع سنوات، والمؤجلة من الدورات السابقة التي عقدتها اللجنة في السنوات ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وستنظر اللجنة أيضا في التقارير التي تقدمها المنظمات كل أربع سنوات عن أنشطتها خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

الوثائق

تجميع للتقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس كل أربع سنوات والمؤجلة من الدورات السابقة المعقودة في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (E/C.2/2007/CRP.2)

التقارير التي تقدم كل أربع سنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥: مذكرات من الأمين العام
(Add.1-19 و E/C.2/2007/2)

٥ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة

وفقا لطلب اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، سيدلي رئيس القسم بتقرير شفوي عن المهام الموكلة لموظفي القسم.

٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس
٣٠٤/١٩٩٥

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية

(ب) النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي

الوثائق

مذكرة بشأن مناقشة المسائل المعلقة المحالة من المجلس لكي تستعرضها اللجنة خلال دورتها
المستأنفة لعام ٢٠٠٦ (E/C.2/2007/CRP.3)

(ج) المسائل الأخرى ذات الصلة

منظمة نداء جنيف [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢٢١].

٧ - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٦/٢٠٠٦، أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس، والتي اعتمدت مع ذلك لدى مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، أن تشارك في الاجتماعين المقبلين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على أساس أن تقوم تلك المنظمات والهيئات، في غضون ذلك، بتقديم طلبات للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس وفقا للقواعد والإجراءات القائمة، وأن تنظر اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في تلك الطلبات بالسرعة الممكنة، وفقا لجميع قواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

٨ - النظر في التقارير الخاصة

لم يقدم أي منها.

٩ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية

أنشأ المجلس، في مقرره ٢٠٠٢/٢٢٥، الصندوق الاستئماني العام للتبرعات وطلب إلى قسم المنظمات غير الحكومية أن يحدد الموارد المالية والبشرية والتقنية اللازمة وأن يحصل على هذه الموارد للقيام، بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية والحكومات وسائر المهتمين من أصحاب المصلحة، بتنفيذ المشاريع الإنمائية المتوخاة في الإطار المستقبلي لشبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

الوثائق

الوثيقة المتعلقة بالصندوق الاستئماني العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية

١٠ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٨ ووثائقها

طلب المجلس إلى الأمين العام، في القرار ١٨٩٤ (د - ٥٧)، أن يقدم في كل دورة من دورات أي هيئة فرعية تابعة للمجلس مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها التالية، مشفوعاً بالمعلومات المتصلة بالوثائق.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة

على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس في دورته العادية.